

وسائل الشيعة

[157] عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان من مكاتبتني (1)، أيحل له ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس وإن قال: حط عني وأعجل لك فلا يصلح. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر نحوه (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العمركي (3) ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي ابن جعفر (4) ورواه علي بن جعفر في كتابه (5). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السلف (6) وغيره (7).

14 - باب ان السيد إذا وطئ المكاتبه لزمه مهر مثلها فان حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي ام ولد. (29302) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال

- (1) في نسخة: مكان مكاتبتني (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 74 / 259. (3) التهذيب 8: 276 / 1004. (4) قرب الاسناد: 120. (5) مسائل علي بن جعفر: 136 / 140. (6) تقدم في الباب 9 من ابواب السلف. (7) تقدم في الباب 9 من هذه الابواب. الباب 14 فيه حديثان (1) التهذيب 8: 277 / 1008. (*)